ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VD-2020-12) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-85) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة -ضريبة القيمة المضافة – وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية -غرامات -غرامة التأخير في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل – أسست المدعية اعتراضها على أن السبب في التأخير بالتسجيل وجود خلل بالنظام حال دون مقدرتها على التسجيل – دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعية بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل توجب توقيع الغرامة المالية -ثبت للدائرة تواصل المدعية سواء مع فرع الهيئة بالدمام، أو عن طريق البريد الإلكتروني، وأن المدعية بذلت من الجهد ما يلزم في محاولة التسجيل، وحيث إن التأخير جاء في فترة تجاوز معقولة. مؤدَّى ذلك: قبول الاعتراض وإلغاء الغرامة-اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

إنه في يوم الإثنين (١٤٤١/٠٦/٠٩هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٠٣م) اجتمعت الدائرة الأولى

للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-85) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعِية بموجب وكالة رقم (...) تقدَّم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على فرض غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة. ذكر فيها أن سبب تأخير موكِّلته في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة هو بعض الإجراءات التقنية في الموقع الإلكتروني، حيث واجهتهم عدَّة مشكلات في تسجيل الدخول للنظام واستخدام كلمة المرور. وبعرض لائحة الدعوى على المدعَى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعِي خلاف ذلك إثبات العكس؛ حيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حدُّ التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي»، كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يُعفَى من التسجيل الإلزامي أيُّ شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩. ومع ذلك، يجب أن يقدِّم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م، ونصت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة «على كل شخص مُقيم بالمملكة وغير مسجَّل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهرًا السابقة وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليها في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب التسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من نهاية ذلك الشهر، وفقًا للمادة الثامنة من هذه اللائحة»، كما نصت المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة أنه «في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقًا لهذه اللائحة، فللهيئة تسجيله دون أن يتقدم بطلب بذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة. كما أن المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث. وعليه، فإن للهيئة تسجيل الشخص الخاضع للضريبة من تاريخ نشوء الالتزام بالتسجيل بالإضافة إلى فرض الغرامات المرتبطة بذلك، وفقًا لنظام ضريبة القيمة المضافة. وبناءً على ما تقدم فإن فرض غرامة التأخير في التسجيل صحيحة نظامًا، استنادًا للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه «يُعاقَب كل مَن لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»، بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى. وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٩هـ عَقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضر خلالها وكيل المدعِية (...) هوية وطنية رقم (...) بموجب

وكالة رقم (...)، كما حضر ممثِّل المدعَى عليها (...) هوية وطنية رقم (...)، وبسؤال وكيل المدعِية عن دعوى موكِّلته أجاب بأن سبق لها أن اعترضت على قرار الهيئة بفرض غرامة عليها بحجة التأخير بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ويطالب بإلغاء الغرامة، ويكتفون بذلك، وبعرض دعوى المدعِية على ممثِّل الجهة المدعَى عليها أجاب نكتفي بسابق دفاع الهيئة، ونطالب بردِّ الدعوى، وبسؤال وكيل المدعِية عن صور مستخرج الرسائل الواردة لموكِّلته من الهيئة، وعمَّا إذا كانت تتعلق بالنشاط المسمَّى (...) أجاب بالإيجاب، وبسؤال الطرفين الحاضرين إذا كان لديهما ما يرغبان بإضافته أجابا بالنفي، وعلق وكيل المدعِية بصعوبة الظروف المادية لموكِّلته، وبناء عليه قررت الدائرة إخلاء القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعِية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعِية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٨م، وقدَّمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٩م مما تكون معه الدعوى قُدِّمت خلال المدة النظامية، واستوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع؛ حيث تمسكت المدعِية بأن السبب في التأخير بالتسجيل وجود خلل بالنظام حال دون مقدرتها على التسجيل وحيث إنه بالرجوع لما قدَّمته المدعِية من مستندات، وأهمُّها الرسائل النصية التي تَردها من المدعَى عليها تتعلق جميعها باستكمال التسجيل بالبوابة، ثم تلحقها رسالة أخرى مما يعني تعذُّر الدخول في المحاولة السابقة، واستمرت في ذلك من ٢٠١٧/١٢/١٨م إلى ٢٠١٨/٠١/٠٢م، كما أنه باستعراض الأوراق ثبت تواصل المدعِية سواء مع فرع الهيئة بالدمام أو عن طريق البريد الإلكتروني، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى أن المدعِية بذلت من الجهد ما يلزم في محاولة التسجيل، وحيث إن التأخير جاء في فترة تجاوز معقولة. وحيث إن الدائرة وهي تتصدَّى للحكم بالقضية تصطحب الفترة الزمنية التي شهدتها الواقعة، وهي بداية دخول

النظام حيز التنفيذ، وما يشهد ذلك عادة من ضغط على النظام الإلكتروني يؤخر إتمام بعض العمليات، وأما ما أُشير فإن الدائرة تنتهي إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بفرض غرامة تأخير في التسجيل في الضريبة على المدعِية، لما ذُكر من أسباب.

القرار:

وعليه، وبعد المداولة نظامًا، قرَّرت الدائرة بالإجماع ما يلي:

إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير بالتسجيل بضريبة القيمة المضافة محل الدعوى، وما ترتَّب عليه من آثار، واعتباره كأن لم يكن.

القرار صدر وجاهيًّا بحضور الطرفين، ويُعتبَر القرار نهائيًّا وواجب النفاذ، وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحدَّدت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/٠٧/٠٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٣م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.